

رقم الوثيقة : EUR 63/019/2002 (وثيقة عامة)

بيان صحفي رقم : 218

27 نوفمبر/تشرين الثاني 2002

البوسنة والهرسك : اعتقال من جانب قوات حفظ الاستقرار (سفور) ينتهك حقوق الإنسان

جددت منظمة العفو الدولية اليوم مناشدتها لقوات حفظ الاستقرار (سفور) التي يقودها حلف شمال الأطلسي لتوضيح الأساس القانوني الذي استندت إليه في اعتقال صباح الدين فيوليانين في قاعدة تاسك فورس إيغل الواقعة بالقرب من توزلا في البوسنة والهرسك.

وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني بعثت المنظمة برسالة إلى قائد

قاعدة إيغل - مقر قيادة المفزة التابعة للجيش الأمريكي الملحق بقوات سفور - العميد جون تي. فون تروت،

أشارت فيها إلى بواعث قلق المنظمة إزاء استمرار اعتقال السيد فيوليانين بمعزل عن العالم الخارجي منذ 26 أكتوبر/تشرين الأول. وأكد أمس ناطق باسم قوات سفور هو الرائد بحري إيفز فانيير في مؤتمر صحفي بأن قوات سفور تلقت رسالة من منظمة العفو الدولية الخميس الماضي وأنها سترسل رداً مؤقتاً في الأيام المقبلة ورداً أكثر تفصيلاً عبر تسلسلنا القيادي إلى منظمة العفو الدولية في المستقبل القريب.

وقالت المنظمة إن "منظمة العفو الدولية لا تعتقد أن أحكام اتفاقية دايون للسلام تجيز لقوات سفور اعتقال أشخاص من دون صدور أمر بموجب مذكرة اعتقال وطنية أو دولية."

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن استمرار اعتقال صباح الدين فيوليانين ينتهك عدة حقوق مكفولة دولياً لجميع الأشخاص المجردين من حريتهم. وهي تتضمن الحق في الطعن بشرعية هذا الاعتقال، والحق في توكيل مستشار قانوني والحق في الاتصال بالأقرباء. وعلى مدى الأسابيع الثلاثة الماضية، لم يُسمح للسيد فيوليانين بالتحدث إلى محاميه ولم يُسمح له إلا بإجراء ثلاث مكالمات هاتفية قصيرة مع عائلته.

ورغم أنه تم السماح أخيراً لمحامي السيد فيوليانين بالتحدث مع موكله لمدة نصف ساعة ليلة الاثنين، إلا أن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لأن السيد فيوليانين لم يتمكن من مقابلة محاميه بحرية ومن دون عراقيل. وبحسب ما ورد لم يُسمح له بالتحدث إلى محاميه على انفراد وعمدت قوات سفور إلى ترجمة الحديث بأكمله وتسجيله على شريط فيديو.

وبموجب المعايير الدولية، ينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص المعتقلين الفرص والوقت والتسهيلات الكافية للتخاطب مع المحامي من دون تأخير أو تدخل أو رقابة وبسرية تامة. ويمكن للموظف المكلف بإنفاذ القانون أن يراقب، لكن من دون أن يصغي إلى الأحاديث التي تدور بين المحامين وموكليهم.

وتعتقد منظمة العفو الدولية اعتقاداً راسخاً أن واجب احترام حقوق الإنسان ينطبق على جميع أفراد المنظمات الدولية والحكومية الدولية التي تمارس مهام إنفاذ القانون، بمن فيها حلف شمال الأطلسي.

وأضافت المنظمة أنه "لا يجوز أن تكون هناك معايير منفصلة أو مزدوجة للمجتمع الدولي، يمكن أن تقوض مفهوم شمولية حقوق الإنسان وأولويتها من أساسه وتلغي المبادئ الأساسية التي تحترم حقوق الإنسان وحرياته والمكرسة في اتفاقية دايتون التي هي الأساس الذي ترتكز عليه مشاركة قوات سفور في حفظ السلام في البلاد."

وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن السيد فيوليانين قد ارتكب جرمًا جنائياً، عندئذٍ تحث منظمة العفو الدولية قوات سفور على تسليمه دون تأخير إلى السلطات البوسنية. وسيسمح له هذا الأمر بالمتول أمام محكمة مختصة ومستقلة تتمتع بسلطة إعادة النظر في شرعية اعتقاله وتأكيدها أو إصدار أمر بإخلاء سبيله كما يقتضي القانون الدولي والوطني.

خلفية

اقتاد أفراد من قوات سفور صباح الدين فيوليانين إلى الحجز من منزله في غورنيا ماويا الواقعة بالقرب من بريكو في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2002 ونقلوه إلى قاعدة إيغل حيث يظل رهن الاعتقال. ويبدو أن اعتقاله له صلة بجيازته المزعومة لقاذفة صواريخ بصورة غير قانونية وجوازات سفر من عدة دول (بينها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك) وُجِدَت بحوزته. كما ورد أن قوات سفور اهتمته بالتحسس.

وبحسب ما قاله ناطق باسم قوات سفور، يستند اعتقال صباح الدين فيوليانين إلى صلاحيات قوات سفور المحددة في الملحق 1 أ المرفق باتفاقية دايتون للسلام، والتي يمكن لقوات سفور بموجبها اتخاذ إجراءات عسكرية، من ضمنها استخدام القوة، من أجل التصدي لتهديد فعلي أو محتمل لمهمتها أو لطرف آخر. كما زعم أن قوات سفور محولة باعتقال السيد فيوليانين لأطول مدة تراها ضرورية.

وكانت منظمة العفو الدولية قد أعربت عن بواعث قلقها في السابق إزاء حالات أخرى اعتقلت فيها قوات سفور أشخاصاً بصورة تعسفية في قاعدة إيغل في مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول 2001، ومنعتهم من مقابلة محام أو أفراد عائلاتهم، واحتجزتهم كما ورد في أوضاع اعتقال وصلت إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لم تجر قوات سفور حتى اليوم أية تحقيقات في هذه الحالات أو تقدم تعويضات إلى الأشخاص الذين اعتقلوا.

انتهى

وثيقة عامة

للاطلاع على المزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالخط الساخن للجمعية الدولية لحقوق الإنسان على الرقم 44 20 7413 5566

الخط الساخن رقم: 44 20 7413 5566

منظمة العفو الدولية: 1 Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت:

<http://www.amnesty-arabic.org>

للاطلاع على آخر أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت: <http://news.amnesty.org>